البعد المصلحي لاعتبار الذرائع في التشريع الإسلامي

أ. محمد عشاب
كلية العلوم الانسانية لاسلامية
- جامعة وهران-

مقدمة

لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الذرائع كأصل من أصول التشريع الإسلامي على الجملة مع انه لا يخفى على الناظر في أصولهم اختلافهم في اعتباره على وجه التفصيل بين متوسع في الأخذ به وبين مضيّق في ذلك .

وبناءا على أنّ اعتبار الذرائع لا يخلص من اعتبار المصالح فإلى أي مدى يمكن اعتبار قيام الذرائع على مراعاة البعد المصلحي في أدلة التشريع ؟

قصد بيان مدى اعتبار البعد المصلحي في اعتبار الذرائع جاءت هذه الدراسة في مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية البعد المصلحي في اعتبار الذرائع
- المبحث الثاني: مظاهر البعد المصلحي في اعتبار الذرائع

المبحث الأول : ماهية البعد المصلحي في اعتبار الذرائع

المطلب الأوّل: مفهوم الذرائع

اولًا: المفهوم اللغوي : الذريعة في اللغة ؛ الوسيلة وجمعها وسائل ومنه قيل: " تذرّع بذريعة ؛ توسل بوسيلة ، واستذرع به، استتر به وجعله ذريعة له " 1، وقال

بن منظور :" الذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعتي إليك ، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وهو الذي قصده الشاعر بقوله وهو يصف امرأة:

طافت بها ذات ألوان مشبهة ذريعة الجن لا تعطي ولا تدعوا

قال آخر :وللمنية أسباب تقرّبها كما تقرب الوحشية الذريعة "2

ومنه يمكن القول أنّ الذريعة تطلق في اللغة ويراد بها كل ما كان سببا أو وسيلة لشيء آخر

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

للذريعة في اصطلاح علماء الشريعة معنيان: أحدهما خاص والآخر عام وبيان ذلك كما يلي:

1- المعنى العام: تطلق الذريعة ويراد بها كل ما يفضي إلى غيره ، على وجه التطابق مع المعنى اللغوي ، بغض النظر عن كون الوصف المتعلق بالمتذرع به أو المتذرع إليه، من كونه طاعة أو معصية ، مصلحة أو مفسدة ، هو المراد عند إطلاق الذرائع تارة والوسائل تارة أخرى

ومن ذلك قول بن القيم رحمه الله:" الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"3 ، حيث جعل كل ما كان سببا أو وسيلة إلى غيره ذريعة له على المعنى العام وقد علق وهبة الزحيلي على هذا التعريف بقوله:" والأنسب ما ذكره ابن القيم، والمقصود من الشيء ليس هو العموم ، وإنما يفهم من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية "4، وعبر عنه ابو زهرة بقوله

:" الذريعة معناها الوسيلة، والـذرائع في لغـة الـشرعيين مـا يكـون طريقـا لمحـرّم أو محلّل"5

والذي يستفاد مما ذكر أن المعنى العام للذريعة إنما المعتبر فيه هو تحقـق معنـى التوسل ، والتسبب والتذرع ، وعلى هذا المعنى تكون التكاليف الشرعية إما ممنوعـة إذا أفضت إلى مفسدة ، وبالتالي يطلب سدها ، وهو المعبر عنها بسد الذرائع – وهو المعنى الخاص للذريعة- أو مطلوبة إذا أفضت إلى مصلحة ، وبالتالي يطلب فتحها ، والمعبر عنها بفتح الذرائع وهو ما أشار اليه القـرافي بقولـه:" اعلـم أنّ الذريعـة كمـا يجب سدها ، يجب فتحها ، وتندب وتكره وتباح ، فإنّ الذريعة هي الوسيلة ، وكمـا أنّ الوسيلة إلى المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج " 6

وعليه فالمراد بالمعنى العام للذرائع هو الوسائل سواء كانت مشروعة او غـير مشروعة .

2- **المعنى الخاص**:عبر العلماء عن المعنى الخـاص للذريعـة بـسد الـذرائع ؛ حيث جعلوه اصلا مـن اصـول الاسـتدلال علـى الأحكـام ، و تنـاولوه بالـشرح والتقسيم والاستدلال والبرهنة وفق أصول التشريع من الكتاب والسنة والإجماع

عرفه بن عربي :" هو كل معنى ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور" 7 ، وقال فيه الشاطبي هو : "التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة "8 ، وقصد اليه الباجي بقوله:" هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" 9

تشير هذه الحدود الى أن الذريعة في المعنى الخاص لها، هـو الأمـر المبـاح في نفسه ، المنهي عنه في مآله ، وذلك لأنه يتوصل به إلى المحظور والممنوع شرعا ، وعليه فلا يصدق مسمى الذرائع إلا ما كان كذلك ، فلا يعد ما كان منهيا عنه في ذاته مـن

باب الذرائع في شيء كالزنا والسكر والسرقة، وغيرها مما دل الشرع على تحريمه والنهي عنه في أصله

وبناءا على هذا المعنى جعل العلماء سد الذرائع أصلا من أصول التشريع ، الذي يتلخص معناه في منع وسائل الفساد وحسم مادتها باعتبار ما تؤول اليه ؛ حيث قالوا بسد كل ما كان ذريعة من فعل أو قول أفضى إلى مفسدة معتبرة مع اختلاف بينهم في اعتباره بين موسّع ومضيّق في ذلك.

وخلاصة القول في معنى الذرائع؛ أنّ الذريعة في الاصطلاح هي الوسيلة وجمعها الوسائل التي يوصل بها إلى الأشياء وهو ما يشير إلى تطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

3: حكم الذرائع : وان كان الاصطلاح قد جرى على اشتهار الذرائع بحكم السد والمنع الا أن حكم الذرائع لا يقتصر عللى ذلك وانما يجري على حكمها على الفتح كما يجري على السد باعتبار ما تؤول اليه من الصلاح أو الفساد:

الأول :سد الذرائع ؛ ويلحق بالذرائع التي تفضي الى مفسدة من حيث أنها غير مشروعة

الثاني :فتح الذرائع ؛ ويلحق بالذرائع التي تفضي الى جلب مصلحة، من حيث انها مشروعة

المطلب الثاني : المقصود بالبعد المصلحي لاعتبار الذرائع

أولا: المقصود بالمصلحة لغة : لقد تواتر عن أهل اللغة اطلاقهم المصلحة أو الصلاح على المنفعة أو النفع؛ ومن ذلك ما جاء في القاموس المحيط:" المصلحة في

اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى ، فهي تطلق على المنفعة حقيقة وعلى أسبابها مجازا، فيقال التجارة مصلحة ؛ بمعنى أنها سبب إلى المنافع ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضتين لا يجتمعان كان رفع المضرة مصلحة أيضا ، فالمراد بالمصلحة لغة جلب المنفعة ودفع المضرة"10

ثانيا: المقصود بالمصلحة في الاصطلاح: عرّفها الإمام الغزالي بقوله : "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"11.

وبالنظر إلى تعريف الغزالي يمكن القول انه أشار إلى ثلاثة أمور مهمة :

الأول: انه جعل المصلحة المعتبرة هي الموافقة لمقصود الشارع

الثاني : انه حصر المصالح الكلية في خمسة أنواع

الثالث : أنه أشار إلى اعتبار الذرائع كونها الوسائل التي تحقق المصالح المقصودة للشارع وكما هو ظاهر من تعريف الغزالي الإشارة إلى ذات المصلحة والى ما يوصل إليها ويحققها وهو المراد بالذرائع عند الإطلاق، ولعلّ ما ورد عن العز كان أكثر إفصاحا في بيان البعد المصلحي الذرائع ؛ وذلك لأن الذرائع موصلة للمصالح وسبب في حصولها حيث قال :" المصالح أربعة أنواع، اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والآلام أربعة أنواع الآلام وأسبابها و الغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"12

ولعلى أهم ما جاء في تعريف العز يمكن حصره في ثلاث أمور:

أولا :أنه عرّف المصلحة على وجه الحقيقة وعلى وجه المجاز

ثانيا: انه صرح في جعل اعتبار الذرائع راجع إلى اعتبار المصالح

ثالثا: انه عرّف المصلحة على اعتبار المنافع الروحية والمنافع المادية وعلى اعتبار عاجل الدنيا وآجل الآخرة

و بناء على ما سبق يمكن تعريف المصلحة بأنها: جلب المنفعة ودفع المضرة في الحال والمآل وعليه يمكن القول أن المقصود بالبعد المصلحي هو القصد إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة في الحال والمآل بناء على اعتبار وسائلها وأسبابها وقد يكون البعد المصلحي خفيا ومغمورا بينما تتجلى وسائله وأسبابه بما يمكن للناظر التعلق بها في بيان مقصود الشارع الحكيم في أمره بالذرائع المحققة للصلاح الجالبة للنفع في عاجل الإنسان وآجله، و يمنع عن الذرائع الموصلة للفساد الجالبة للضرر في عاجل الإنسان وآجله فكان ظاهر المنع متعلق بالذرائع وحقيقته متعلقة بالمصلحة من حيث الوجود والعدم .

المبحث الثاني: مظاهر اعتبار البعد المصلحي في اعتبار الذرائع:

يمكن التماس مظاهر اعتبار البعد المصلحي الذي يقوم عليه اعتبار الذرائع من خلال أدلة اعتبار الذرائع في التشريع الإسلامي ؛ مما يؤدي إلى تحقيق مقصدين احدهما الاستدلال على اعتبار الذرائع في التشريع الإسلامي والثاني بيان مظاهر اعتبار البعد المصلحي – جلب المصلحة ودرء المفسدة- في اعتبار الذرائع أو بمعنى آخر بيان المقصد الحقيقي الذي يقوم عليه أصل الذرائع وهو ما يشير إلى مقصد ثالث أشارت إليه أقلام أرباب الفهوم وحوته مدوناتهم وهو مراعاة العلائق بين

معالم الأصول وغايات الوصول وهو ما تترجمه في هذا المقام العلاقة بين اعتبار الذرائع واعتبار المصالح في التشريع بما يكشف عن ترابط بنيان أصول التشريع واتحاد معاقلها وان اختلفت مناهجها بما يخدم وحدة التشريع الإسلامي ويحقق غايته

وعليه فإن تقرير مظاهر البعد المصلحي من خلال أدلة اعتبار الذرائع يكون كما يلي:

أ- **المطلب الأول: دلالة القرآن الكريم على اعتبار البعد المصلحي في اعتبار الذرائع** : تظهر دلالة القرآن الكريم على اعتبار البعد المصلحي والمتمثل في تحقيق المصلحة على الجملة او اكبر مقدار منها على التفصيل ودفع المفسدة على الجملة او اكبر مقدار منها على التفصيل في الكثير من الآيات

فأما اعتبار البعد المصلحي في مقام الإجمال: يدل عليه أن ما من أمر أو نهي في القرآن الكريم إلاّ وكان الغرض منه جلب مصلحة أو دفع مفسدة سواء علمها المكلف أو جهلها ومن ذلك:

قوله تعال:" إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهاكم عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون" 13 ؛ فقد دلّت الآية على الأمر بالعدل وبالإحسان على الجملة فما من شيء فيه عدل إلا وهو مأمور به لأنه مصلحة على الجملة وان شئت قلت إنّ العدل مصلحة كلية لأن الأمر بالعدل الذي دلت عليه الآية لا يتعلق بصورة بعينها كالعدل بين المحكومين بالنسبة للحاكم والعدل في القول بالنسبة للشاهد والعدل في القسمة بالنسبة لمن تعين لها وغيرها فهي تشمل كل الصور التي يتحقق فيها العدل فكان بذلك العدل مطلوب تحصيله على الجمله كونه من المصالح الكلية

فكان الأمر بالعدل و الإحسان على الجملة لأنها ذرائع إلى قيام مصالح الناس وحفظ حقوقهم ثم إلى قيام المجتمعات وحفظ أواصرها ثم الى قيام الدول والأمم وحفظ بيضتها كما دلت الآية على وجوب النهي عن المنكر والفحشاء والبغي على الجملة لأنها مفاسد كليه فدخل في هذا المعنى درء كل مفاسد المنكر والفحشاء والظلم في كل صور الأفعال والأقوال التي تتحقق فيها كدرء منكرات وفواحش الخمر والمخدرات والسرقة ودرء مفاسد الظلم كظلم القوي للضعيف وظلم الإنسان لنفسه وكل ما يندرج في هذا المعنى من صور التعدي على المهج و الأعراض وغيرها من المظالم اللامتناهية فكان النهي عن المنكر والفحشاء على الجملة، لأنها ذرائع إلى إفساد مصالح الناس وضياع حقوقهم ثم إلى تفكك المجتمعات وانتشار الرذيلة في أجسامها ثم إلى سقوط الدول و الأمم وتمزق أركانها

وأما اعتبار البعد المصلحي في مقام التفصيل: فقد دلت عليه العديد من الآيات على اعتبار جلب المصلحة ودرء المفسدة في الأفعال و الأقوال المأمور بها والمنهي عنها على وجه التفصيل ؛

منها قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" 14 فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن سب المشركين، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سبهم الله تعالى، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" فمنع سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك " 15

يظهر اعتبار البعد المصلحي في هذه الآية في أن الله تبارك وتعالى نهى عن سب آلهة الكفار مع أنها مصلحة في ظاهرها إلا أنها لما كانت تؤول إلى مفسدة عظيمة وهي سب الله تعالى نهى الله تعالى عن هذه المصلحة الجزئية ونهيه تعالى هو لدفع مفسدة سب المولى تبارك وتعالى وهي مفسدة أعظم، على اعتبار أنّ قطع

وسيلة المفسدة هو تحقيق المصلحة حتى ولو كانت هذه المفسدة محتملة ومنها قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم" 16 ، قال بن عباس :" كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة- أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباّ، أي اسمع لا سمعت ، فاغتنموها وقالوا، كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فنهوا عنها لئلا تقتدي بهم اليهود في اللفظ ، وتقصد المعنى الفاسد فيه، ....وفيها دليلان :أحدهما تجنب الألفاظ المحتملة في التعريض والغض والثاني التمسك بسد الذرائع وحمايتها ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلّ عن هذا الأصل الكتاب والسنة"17

ويظهر البعد المصلحي في هذه الآية في نهيه تعالى المؤمنين عن استعمال لفظ راعنا و الذي معناه عند العرب مجرّد الالتفات ولكن اليهود استعملوا ظاهره على معهود لسان العرب وقصدوا المعنى الفاسد في معهود لسانهم والذي معناه الشتم والسب فجاء النهي عن استعمال لفظ راعنا حتى لا يكون ذريعة لليهود يتوصلون به إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم جهرا كما زعموا فلما علما الله تعالى بنواياهم ومقاصدهم الخبيثة نهى المسلمين عن استعماله سدا لذريعة استعماله بما يدفع عن النبي مراد اليهود وحفظا بذلك لعرضه عليه السلام من أن تناله ألسنتهم بسبه وشتمه عليه السلام وعليه فإن النهي عن استعمال هذه اللفظ ليس لأنه من الفاظ السب و الشتم عند العرب بل لأنه ذريعة تؤول إلى تحقيق غرض اليهود من هذا الاستعمال المؤدي الى مفسدة مخالفة لمراد الشارع من حفظ الأعراض من الألسن عامة فما ظنك بعرض إمام المرسلين وخير البشر أجمعين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبذلك كان البعد المصلحي في النهي عن استعمال لفظ راعنا هو

حفظ الأعراض عامة وفي حفظ عرض النبي عليه الصلاة والسلام خاصة ومنها قوله تعالى:"واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانو يفسقون" 18 ، فحرم الله تعالى عليهم الصيد في يوم السبت ، فكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا، أي ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت، واخذوها يوم الأحد ، وكان السدّ ذريعة للاصطياد ، فمسخهم الله ، قردة وخنازير، وذكر لنا الله ذلك في معنى التحذير من ذلك" 19

يظهر اعتبار البعد المصلحي في هذه الآية في ان الله تبارك وتعالى عاقب اليهود عندما أرادوا أن يتحايلوا على نهي الله لهم بعدم الصيد يوم السبت إظهارا بذلك لواجب الطاعة مع أنّ بواطنهم كانت تسر العصيان .

وبقصد اظهار عدم مخالفتهم لنهي الله لهم عن الصيد يوم السبت عمدوا الى حيلة خبيثة حيث قاموا بحجز الحيتان يوم السبت والقيام باستخراجها في يوم آخر وهو العمل الذي ظاهره انهم لم يصطادوا يوم السبت الذي قد نهوا عن الاصطياد فيه وانما اصطادوا في يوم آخر وبذلك فهم يظهرون الموافقة ويبطنون المخالفة إلا أن حقيقة هذا العمل أنهم اصطادوا يوم السبت فوقعوا في مفسدة العصيان وعدم الامتثال لأمر الله فأنزل الله عليهم عقابه المتمثل في انه مسخهم قردة وخنازير عقوبة لهم على صنيعهم وليكونوا عبرة لغيرهم فدلت الآية على أن امتثال أمر الله وطاعته هو من أعلى المصالح التي يجب تحقيقها فإن علمت المصلحة وجب الامتثال بتحصيل المصلحة المأمور بها وان لم تعلم وجب مجرّد الامتثال لأن الامتثال هو حقيقة العبودية و الطاعة لله تعالى وهو اعلم بمصالح خلقه في عاجلهم وآجلهم

وعليه فإنّ البعد المصلحي الذي دلت عليه الآية هو درء الاحتيال على أمر الله ونهيه ووجوب امتثال أمره تعالى تحقيقا بذلك لمقصد العبودية في الظاهر والباطن معا ويترجم هذا المعنى في التشريع الإسلامي أن النوايا معتبرة في الأعمال والأقوال ولا عبرة للأقوال والأفعال إلا اذا كانت النيات مطابقة لها وأما ان كانت مخالفة لها فهي أجداث نخل خاوية .

ب- المطلب الثاني:دلالة السنة على اعتبار البعد المصلحي في اعتبار الذرائع:

لقد وردت في السنة عدة أحاديث تدل على اعتبار الذرائع منها:قوله عليه السلام لعائشة:" لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإنّ قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا " 20

يدل الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعيد الكعبة على أول أساس بنيت عليه إلا انه توقف عن ذلك وذلك لخوفه من أن يكون هدمه للكعبة وإعادة بنائها ذريعة وسبب لهز أفئدة أهل مكة الذين لا يزال الإيمان غضا طريا في قلوبهم مما يؤدي إلى فتنتهم عن دينهم وذلك لما كان للكعبة من علو مكانة وكثير تعظيم في أنفسهم في جاهليتهم وفي إسلامهم ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة حفظ الدين ودرء مفسدة فتنة المسلمين في دينهم بالعدول عن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام على ما قد يتحقق من مصلحة إعادة بنائها على أول أساس

يظهر البعد المصلحي في هذا الحديث أن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم يعتبر في ظاهره مصلحة بما يحقق الوضع الأصلي لها إلا أن النبي صلى الله

عليه وسلم امتنع عن ذلك حتى لا يكـون ذريعـة إلى فتنـة المـسلمين وخاصـة وأنّ عهدهم لا يزال جديدا بالإسلام. ومنها قوله عليه السلام:" إن من اكبر الكبـائر ان يسب الرّجل والديه، ؟ قال : يسب ابا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"21 ، فقد نهي عن التذرع الذي معناه التسبب إلى إلحاق السب بالوالـدين بـسبب سـب والدي الغير لما هو شائع بين الناس من المعاملة بالمثل .

يظهر اعتبار البعد المصلحي الذي دل عليه الحديث في تحقيق مصلحة طاعـة الوالدين المتمثلة في هذا المقام في حفظ جنبهما مما يكون ذريعة لإلحـاق الأذى بهمـا لأن ذلك مخالف لأمر الله تعالى بطاعتهما من جانب الوجود ومـن جانـب العـدم ؛ وأما من جانب الوجود كأن يتذرع لهما بما يلحق بهما الرحمة أحياء كانوا أو أمـوات كالتصدق عليهما وصلة ذويهما والدعاء لهما وأما من جانب العـدم بـأن لا يتـذرع الإنسان في إلحاق الأذى بوالديه بسبب إلحـاق الأذى بآبـاء غـيره عمومـا وبالـسب والشتم خصوصا وهو ما يشير إليه أمره تبارك وتعـالى بالإحـسان لهمـا ومنهـا: مـا روي عن أبي بكر انه عليه السلام قال :" لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بـين مجتمـع خشية الصدقة"22

يظهر اعتبار البعد المصلحي في هذا الحديث في حفظ مصلحة الفقير المتمثلـة في الصدقة الواجبة في مال الغني فنهى النبي صلى الله عليه وسـلم عـن التحايـل في الزكاة عن طريق التذرع بتفريق المال المجتمع حتى لا يبلغ النصاب الـذي تجـب فيـه الزكاة أو بجمع المال المتفرق خاصـة في الماشـية حتـى ينـتقص مـن عـدد الـرؤوس الواجب إخراجها في كل نصاب وعليه فإن البعد المصلحي في النهي عن تفريق المال المجتمع او جمع المال المتفرق القصد منه حفظ مصلحة الفقير المتمثلة في حقـه في مـال الغني عن طريق منع تفريق وجمع المال خشية الصدقة.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أنّ الذرائع في مفهومها العام هي الوسائل والأسباب التي تفضي إلى المقصود ، فإن كانت هذه الوسائل تفضي إلى جلب مصلحة دنيوية أو أخروية كانت مشروعة ومطلوب فتحها وأما إن كانت هذه الوسائل تفضي إلى مفسدة دنيوية أو أخروية كانت غير مشروعة ومطلوب سدها، وبذلك يمكن القول أن حقيقة اعتبار الذرائع إنما ترجع أساسا لاعتبار المصلحة في التشريع وعليه يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن الذرائع معتبرة في التشريع وحكمها حكم ما تؤول إليه من المصالح والمفاسد.

- إن حقيقة اعتبار الذرائع ترجع إلى اعتبار المصالح في التشريع.

- يظهر البعد المصلحي في اعتبار الذرائع في الأمر بما يفضي الى جلب مصلحة منها والنهي عن ما يفضي إلى درء مفسدة منها.

- إن اختلاف العلماء في التوسع في الأخذ بالذرائع إنما يرجع إلى اختلافهم في التوسع في اعتبار المصالح ، وعليه كان التفاوت بين المدارس في اعتبار الذرائع يرجع أساسا إلى مدى التوسع اعتبار البعد المصلحي في التشريع ؛ فمن توّسع في اعتبار المصالح توسع في اعتبار الذرائع ومن ضيّق في اعتبار المصالح ضيّق في اعتبار الذرائع ، وبذلك كان المالكية أكثر المذاهب توسعا في اعتبار الذرائع بناء على كونهم الأكثر توسعا في اعتبار المصالح والأخذ بها بخلاف غيرهم.

الهوامش:

1- الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط، ج2،ص256،ط1980م، الدار العربية للكتاب
2- ابن منظور ، لسان العرب ، ج1، ص1065، دار لسان العرب، بيروت ، لبنان
3- ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج3،ص120، دار الجيل للطباعة والنشر
4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ج2، ص، دار الفكر873
5- أبو زهرة، أصول الفق،ص268، دار الفكر
6- القرافي، الفروق، ج2،ص61، ط1998م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
7- ابن عربي، أحكام القرآن، ج2،ص798، دار المعرفة
8- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص144، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان
9- الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1نص 104، ط1986، دار النهضة
10-القاموس المحيط ، ج1، ص665، ط1980، الدار العربية للكتاب
11-الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص416،417، ط1997، مؤسسة الرسالة
12-العز بن عبد السلام، قواعد الحكام في مصالح الأنام، ج1، ص10، دار المعرفة
13-سورة النحل، الآية (90)
14-سورة الأنعام، الآية، (108)
15-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص58، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان
16-سورة البقرة ، الآية(104)،
17- القرطبي الجامع لحكام القرآن، ج3، ص57
18-سورة الأعراف، الآية،(163)
19-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص58
20-مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 398 ج9،ص75 ط 1995 م ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
21-مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم146،ج2،ص73
22-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري،كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق...، رقم 145،ج3،ص314، دار المعرفة، بيروت لبنان.